

بيان موجز مقدم من الأمين العام عن المسائل المعروضة على مجلس الأمن وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل

- ١ - عملاً بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن ومذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠ (S/2010/507)، يقدم الأمين العام قائمة البنود المعروضة حالياً على مجلس الأمن. وقد صدرت في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ آخر قائمة كاملة بالبنود المعروضة على مجلس الأمن التي نظر فيها المجلس في جلسة رسمية منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ (S/2015/10/Add.49). وشملت آخر إضافة أسبوعية (S/2015/10/Add.52) التطورات التي استجرت حتى ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.
- ٢ - وتتضمن القائمة التالية البنود المعروضة حالياً على مجلس الأمن التي نظر فيها المجلس في جلسة رسمية خلال الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وتبين القائمة التاريخ الذي نظر فيه المجلس في كل بند للمرة الأولى في جلسة رسمية وتاريخ آخر جلسة رسمية عقدها المجلس بشأن ذلك البند.
- ١ - النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن المقدم إلى الجمعية العامة (٦ أيلول/سبتمبر ١٩٤٦؛ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥).
- ٢ - الحالة في قبرص (٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣؛ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٥).
- ٣ - الحالة في الشرق الأوسط (٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧؛ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥).
- ٤ - الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥؛ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥).



- ٥ - عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (٣٠ أيار/مايو ١٩٩٠؛ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥).
- ٦ - الحالة بين العراق والكويت (٢ آب/أغسطس ١٩٩٠؛ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣).
- ٧ - الحالة في ليريا (٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١؛ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥).
- ٨ - الحالة في الصومال (١٧ آذار/مارس ١٩٩٢؛ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥).
- ٩ - الحالة في البوسنة والهرسك (٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢؛ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥).
- ١٠ - المسألة المتعلقة بهاييتي (١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣؛ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥).
- ١١ - الحالة في بوروندي (٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣؛ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥).
- ١٢ - الحالة في أفغانستان (٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤؛ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥).
- ١٣ - الحالة في سيراليون (٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥؛ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤).
- ١٤ - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦؛ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥).
- ١٥ - المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين

- ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
(٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦؛ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥).
- ١٦ - الحالة في منطقة البحيرات الكبرى (١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦؛
٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣).
- ١٧ - الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية (٢٩ أيار/مايو ١٩٩٧؛
٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥).
- ١٨ - الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى (٦ آب/أغسطس ١٩٩٧؛ ١٤ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠١٥).
- ١٩ - قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨)، و ١١٩٩ (١٩٩٨)، و ١٢٠٣ (١٩٩٨)،
و ١٢٣٩ (١٩٩٩)، و ١٢٤٤ (١٩٩٩) (٣١ آذار/مارس ١٩٩٨؛
١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥).
- ٢٠ - الأطفال والنزاع المسلح (٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛ ١٨ حزيران/
يونيه ٢٠١٥).
- ٢١ - الحالة في غينيا - بيساو (٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨؛ ٢٨ آب/
أغسطس ٢٠١٥).
- ٢٢ - حماية المدنيين في النزاعات المسلحة (١٢ شباط/فبراير ١٩٩٩؛ ٢٥ تشرين
الثاني/نوفمبر ٢٠١٥).
- ٢٣ - الأسلحة الصغيرة (٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩؛ ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥).
- ٢٤ - مسائل عامة متصلة بالجزءات (١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠؛ ٢٥ تشرين
الثاني/نوفمبر ٢٠١٤).
- ٢٥ - الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين (٣ تشرين الأول/
أكتوبر ٢٠٠٠؛ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥).
- ٢٦ - المرأة والسلام والأمن (٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠؛ ١٤ تشرين
الأول/أكتوبر ٢٠١٥).
- ٢٧ - إحاطة مقدمة من رئيس محكمة العدل الدولية (٣١ تشرين الأول/
أكتوبر ٢٠٠٠؛ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥).

- ٢٨ - إحاطة مقدمة من الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١؛ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٥).
- ٢٩ - اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة عملاً بالجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) (١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥).
- ٣٠ - الأخطار التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان من جراء الأعمال الإرهابية (١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥).
- ٣١ - إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن (١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥).
- ٣٢ - الحالة في كوت ديفوار (٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥).
- ٣٣ - بعثة مجلس الأمن (١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛ ١٨ آذار/مارس ٢٠١٥).
- ٣٤ - النهوض بسيادة القانون وتعزيزها في سياق صون السلام والأمن الدوليين (٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣؛ ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤).
- ٣٥ - منطقة وسط أفريقيا (٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣؛ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥).
- ٣٦ - عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل (٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤؛ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥).
- ٣٧ - تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان (١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥).
- ٣٨ - بناء السلام بعد انتهاء النزاع (٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٥؛ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥).
- ٣٩ - الحالة فيما يتعلق بالعراق (٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥؛ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥).
- ٤٠ - الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين (١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥؛ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤).

- ٤١ - عدم الانتشار (٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦؛ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥).
- ٤٢ - توطيد السلام في غرب أفريقيا (٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦؛ ٧ تموز/يوليه ٢٠١٥).
- ٤٣ - عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦؛ ٤ آذار/مارس ٢٠١٥).
- ٤٤ - صون السلام والأمن الدوليين (٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥).
- ٤٥ - السلام والأمن في أفريقيا (٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧؛ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥).
- ٤٦ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين (٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧؛ ١١ أيار/مايو ٢٠١٥).
- ٤٧ - تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507) (٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨؛ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥).
- ٤٨ - الحالة في ليبيا (٢٢ شباط/فبراير ٢٠١١؛ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥).
- ٤٩ - الحالة في مالي (٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢؛ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥).
- ٥٠ - رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة إلى رئيسة مجلس الأمن (S/2014/136) (٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤؛ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥).
- ٥١ - رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2014/264) (١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤؛ ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٥).
- ٥٢ - الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥).

- ٣ - وتتضمن القائمة التالية البنود التي وردت في البيان الموجز لعام ٢٠١٥ (S/2015/10) و Add.1-52) باعتبارها مسائل كانت معروضة على مجلس الأمن ولم ينظر فيها المجلس في جلسة رسمية خلال فترة السنوات الثلاث الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وتبين القائمة التاريخ الذي نظر فيه المجلس في كل بند للمرة الأولى في جلسة رسمية وتاريخ آخر جلسة رسمية عقدها المجلس بشأن ذلك البند.
- ٥٣ - المسألة الهندية الباكستانية (٦ كانون الثاني/يناير ١٩٤٨؛ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥).
- ٥٤ - مسألة حيدر آباد (١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٤٨؛ ٢٤ أيار/مايو ١٩٤٩).
- ٥٥ - رسالة مؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ١٩٥٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للسودان (٢١ شباط/فبراير ١٩٥٨؛ ٢١ شباط/فبراير ١٩٥٨).
- ٥٦ - رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٦٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية كوبا (١٨ تموز/يوليه ١٩٦٠؛ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٦١).
- ٥٧ - رسالة مؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية كوبا (٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦١؛ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٦١).
- ٥٨ - الحالة في شبه القارة الهندية الباكستانية (٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١؛ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١).
- ٥٩ - رسالة مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين للجزائر والجمهورية العربية الليبية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية والعراق لدى الأمم المتحدة (٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١؛ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١).
- ٦٠ - شكوى مقدّمة من كوبا (١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣؛ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣).
- ٦١ - الحالة بين إيران والعراق (٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠؛ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١).

- ٦٢ - رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة (٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥؛ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥).
- ٦٣ - رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ١٩٨٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة (٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٨؛ ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٨).
- ٦٤ - رسالة مؤرخة ٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة (٩ شباط/فبراير ١٩٩٠؛ ٩ شباط/فبراير ١٩٩٠).
- ٦٥ - الحالة في جورجيا (٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢؛ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩).
- ٦٦ - إحاطة مقدّمة من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠؛ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩).
- ٦٧ - الحالة في ميانمار (١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦؛ ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩).
- ٦٨ - الحالة في تيمور - ليشتي (١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥؛ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢).
- ٤ - وعملاً بمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠ (S/2010/507)، استعرض أعضاء مجلس الأمن البنود الواردة في قائمة المسائل المعروضة على مجلس الأمن. وعملاً بمذكرة الرئيس أيضاً، فإن البنود من ٥٣ إلى ٦٨ أعلاه أصبحت قابلة للحذف في عام ٢٠١٦ لأن المجلس لم ينظر فيها في جلسة رسمية خلال فترة السنوات الثلاث الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.
- ٥ - وعملاً بالإجراء المنصوص عليه في مذكرة الرئيس، ستُحذف البنود المحددة في الفقرة ٤ أعلاه ما لم تُخطَر دولة من الدول الأعضاء رئيس مجلس الأمن بحلول ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٦ برغبتها في الإبقاء على بند قابل للحذف من قائمة المسائل المعروضة على مجلس الأمن، ويُحتفظ بالبند في القائمة في هذه الحالة لمدة سنة واحدة ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك. ولا يعني حذف أحد البنود أنه لا يمكن لمجلس الأمن النظر فيه كلما رأى ذلك ضرورياً في المستقبل.

- ٦ - وستتضمن أول إضافة تصدر لهذا البيان الموجز في شباط/فبراير ٢٠١٦ قائمةً كاملة ومستوفاة بالبنود المعروضة على مجلس الأمن، تبيّن البنود التي نظر فيها المجلس في جلسة رسمية منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. وبعد ذلك، ستتضمن أول إضافة تصدر في كل شهر لهذا البيان الموجز قائمةً كاملة ومستوفاة بالبنود المعروضة على مجلس الأمن، تبيّن البنود التي جرى النظر فيها في جلسة رسمية منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. وسيصدر الأمين العام في الأسابيع الفاصلة، وفاءً بالمسؤولية المنوطة به بموجب المادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، إضافةً أسبوعية للبيان الموجز تقتصر على البنود التي اتخذ المجلس بشأنها إجراءات أخرى أثناء الأسبوع السابق أو تشير إلى عدم حدوث أي تغيير أثناء تلك الفترة.
- ٧ - وستتضمن أول إضافة تصدر في آذار/مارس ٢٠١٦ البنود التي وردت في الفقرة ٤ أعلاه باعتبارها بنوداً قابلةً للحذف ثم قرر مجلس الأمن، بناءً على طلب من دولة عضو، الإبقاء عليها لمدة سنة واحدة، كما ستتضمن البنود المحددة في الفقرة ٤ التي حُذفت من القائمة نظراً لعدم صدور مثل هذا القرار عن مجلس الأمن.